Summary of Principles of Fiqh

(Mufti) Muhammad Irshad Motara

s

PREFACE

بسم الله الرحمن الرحيم

حامدا ومصليا ومسلما

The following is a short booklet which comprises of tables and diagrams concerning Usool-ul-Fiqh. The texts have been taken from Usool-ash-Shaashi & Mueen-ul-Usool. *Inshallah* in the future we will add other Kutub in Usool-ul-Fiqh. In the past students would memorise a classical Matn, however due to our present condition, Mufti Abu Lubabah Shah Mansoor *rahimahullah* has mentioned in *Hidayah Kaese Parhe?* that learning the *Khulasatul Baab* will be sufficient.

In-sha-Allah this booklet will assist the Taalib-e-Ilm to learn the *Khulasatul Baab* and will make it easy for the Taalib-e-Ilm to picture the entire Kitab in Usul-ul-Fiqh. Students generally complete a Kitab, however sometimes it becomes too overwhelming for some students due to the amount of information received, ultimately the student struggles to retain much of what was learn throughout the year.

May Allah Ta'ala make this small booklet beneficial for the Taalib-e-Ilm and grant it acceptance.

If there are any errors in the publication then please inform us by sending an email:

iftaduai@ait.org.nz

https://darulifta.org.nz

(Mufti) Muhammad Irshad Motara

مثال	حكم	تعريف	التقسيم الاول باعتبار الوضع
1–ثلاثة قروء 2–حتى تنكح زوجا غيره	دليل قطعي، يجب العمل به	لفظ وضع لمعنى معلوم او لمسمى معلوم على الانفراد كزيد او رجل او انسان	1. الخاص
		لفظ يشمل جمعا من الافراد كمسلمين ومن وقوم	2. العام
ان الله بكل شيء عليم 2–فاقرأوا ما تيسر منه	يجب العمل		لم يخص عنه شيء
1–وأحل الله البيع	يجب العمل في الباقي مع احتمال التخصيص (مجهول او معروف) ويصير ظنيا		خص عنه البعض
1–فاغسلوا وجوهكم 2–الزانية والزاني.... 3–واليطوفوا بالبيت العتيق 4–واركعوا مع الراكعين 5– مسئلة المظاهر وشرط عدم المسيس وكفارته	إذا أمكن العمل بإطلاقه فالزيادة عليه بخبر الواحد والقياس لا يجوز		مطلق ومقيد
1–اذا اوصى لموالي بني فلان و لبني فلان موال من اعلى و من اسفل 2–انت على مثل امي	إذا اريد احد معانيه لإيراد معناه الآخر	لفظ وضع لمعنيين مختلفين او لمعان مختلفة الحقائق كجارية والمشترى	3. المشترك
1– إطلاق الثمن في البيع	وجوب العمل به مع احتمال الخطأ	لفظ ترجح بعض معانيه بغالب الرأي	4. المؤول
إذا قال لفلان على عشرة دراهم من نقد بخارا	يجب العمل به يقينا	ولو ترجح بعض وجوه المشترك ببيان من قبل المتكلم	مفسر

مثال	حكم	تعريف	التقسيم الثاني باعتبار الاستعمال
1–إذا اوصى لمواليه وله موال أعتقهم ولمواليه موال اعتقوهم 2– لو استأمن اهل الحرب على آبائهم	وجود ما وضع له خاصا كان او عاما (والحقيقة مع المجاز لا يجتمعان ارادة من لفظ واحد في حالة واحدة)	لفظ اريد به ما وضع له	1. الحقيقة
لا اكل من هذه الشجرة او القدر او البئر لا اضع قدمي في دار فلان لا اكل من هذه الحنطة او لا اشرب من الفرات		(يترك حقيقة اللفظ في خمسة مواضع: ا– دلالة العرف ك "لا اشترى رأسا" ب–دلالات في نفس الكلام ك "كل مملوك لي فهو حر" ج–دلالة سياق الكلام ك "إذا وقع الذباب..." د–دلالة من قبل المتكلم ك ((فمن شاء فليؤمن...)) هـ–دلالة محل الكلام كانعقاد انكاح بلفظ البيع..	متعذرة مهجورة مستعملة
	وجود ما استعير له خاصا كان او عاما	لفظ اريد به غير ما وضع له لمناسبة بينهما (خلف عنها في حق اللفظ عنده وفي حق الحكم عندهما) (والاستعارة مطردة بطرقتين–الاتصال بين العلة والحكم او بين السبب المحض والحكم)	2. المجاز
1–انت طالق	يوجب ثبوت معناه ولا يحتاج الى النية	لفظ يكون المراد به واضحا ك"بعتُ واشتريتُ	3. الصريح
1–انت بائن	يوجب ثبوت معناه عند وجود النية او بدلالة الحال (ولا يقام بها العقوبات)	لفظ لا يفهم معناه الا بقرينة	4. الكناية

التقسيم الثالث باعتبار ظهور المعنى خفائه	تعريف	حكم	مثال
1. الظاهر	كلام ظهر المراد به للسامع بنفس السماع من غير تأمل	وجوب العمل بما ظهر منه خاصا كان او عاما مع احتمال ارادة الغير	1–أحل الله البيع وحرم الربا 2–فانكحوا ما طاب لكم.... 3–من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه
2. النص	ما سيق الكلام لأجله	وجوب العمل بما وضح منه خاصا كان او عاما مع احتمال التأويل والتخصيص	الامثلة عند المقابلة: 1–ابنت نفسي 2–قصة اهل عرينة 3–ما سقته السماء ففيه العشر
3. المفسر	ما ظهر المراد به من اللفظ ببيان من قبل المتكلم بحيث لا يبقى معه احتمال التأويل والتخصيص	وجوب العمل بمدلوله قطعا مع احتمال النسخ في زمان الوحي	1–فسجد الملائكة كلهم اجمعون 2–تزوجت فلانة شهرا 3–عليّ ألف من نقد بلد كذا
4. المحكم	م ازداد قوة على المفسر بحيث لا يقبل التأويل والتخصيص والنسخ اصلا	لزوم العمل والاعتقاد به لا محالة	1–ان الله بكل شيء عليم

مثال	حكم	تعريف	مقابلات تقسيم الثالث
1–السارق والسارقة... 2–الزانية والزاني.... 3–لا آكل فاكهة (خفيا في حق العنب والرمّان)	وجوب الطلب حتى يزول عنه الخفاء	ما خفي المراد به بعارض لا من حيث الصيغة	1. الخفي
1–لو حلف لا يأتدم	لا ينال المراد منه الا بالطلب ثم التأمل في معناه	ما ازداد خفاء على الخفي	2. المشكل
1–وحرم الربا	لا يعمل به الا بعد بيان المتكلم المجمل اعتقاد حقيقة المراد به حتى يأتي البيان	ما ازداد خفاء على المشكل لأنه يحتمل وجوها فصار بحال لا يعلم المراد الا ببيان من قبل المتكلم	3. المجمل
1–الحروف المقطعات وصفات الله المتشابهة	اعتقاد حقيقة المراد به حتى يأتي البيان	ما ازداد خفاء على المجمل بحيث لا يعلم المراد منه اصلا	4. المتشابه

مثال	حكم	تعريف	التقسيم الرابع باعتبار الدلالة
1- ((وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن)) 2- ((للفقراء المهاجرين ...))	وجوب ما ثبت بها قطعا	ما سيق الكلام لأجله واريد به قصدا	1. عبارة النص
1- ((وعلى المولود له)) 2- ((أحل لكم الصيام الرفث..))	وجوب ما ثبت بها قطعا الا ان عبارة النص أحق عند التعارض	ما ثبت بالنص ولكن لم يسبق الكلام لأجله فلا يكون ظاهرا من كل وجه (وعلى اعتبار هذا المعنى قيل يدار الحكم على تلك العلة)	2. اشارة النص
1- ((ولا تقل لهما اف))	وجوب ما ثبت بها قطعا وتفيد عموم الحكم لعموم علته	ما ثبت بعلة النص لغة لا اجتهادا	3. دلالة النص
1-انت طالق	يثبت المقتضى بالضرورة فيتقدر بقدرها فلا يصح نية الثلاث في " انت طالق"	فهو زيادة على النص ما لا يتحقق العمل معنى النص الا به كانّ النص اقتضاه ليصح في نفسه معناه	4. اقتضاء النص

مثال	حكم	تعريف	ما يتعلق بالامر
1- ((و اقيموا الصلاة))	موجب الامر المطلق الوجوب الا إذا قام الدليل على خلافه	إلزام الفعل لغيره على سبيل الاستعلاء: اِفعلْ	الامر
		الامر بالفعل لا يقتضي التكرار	

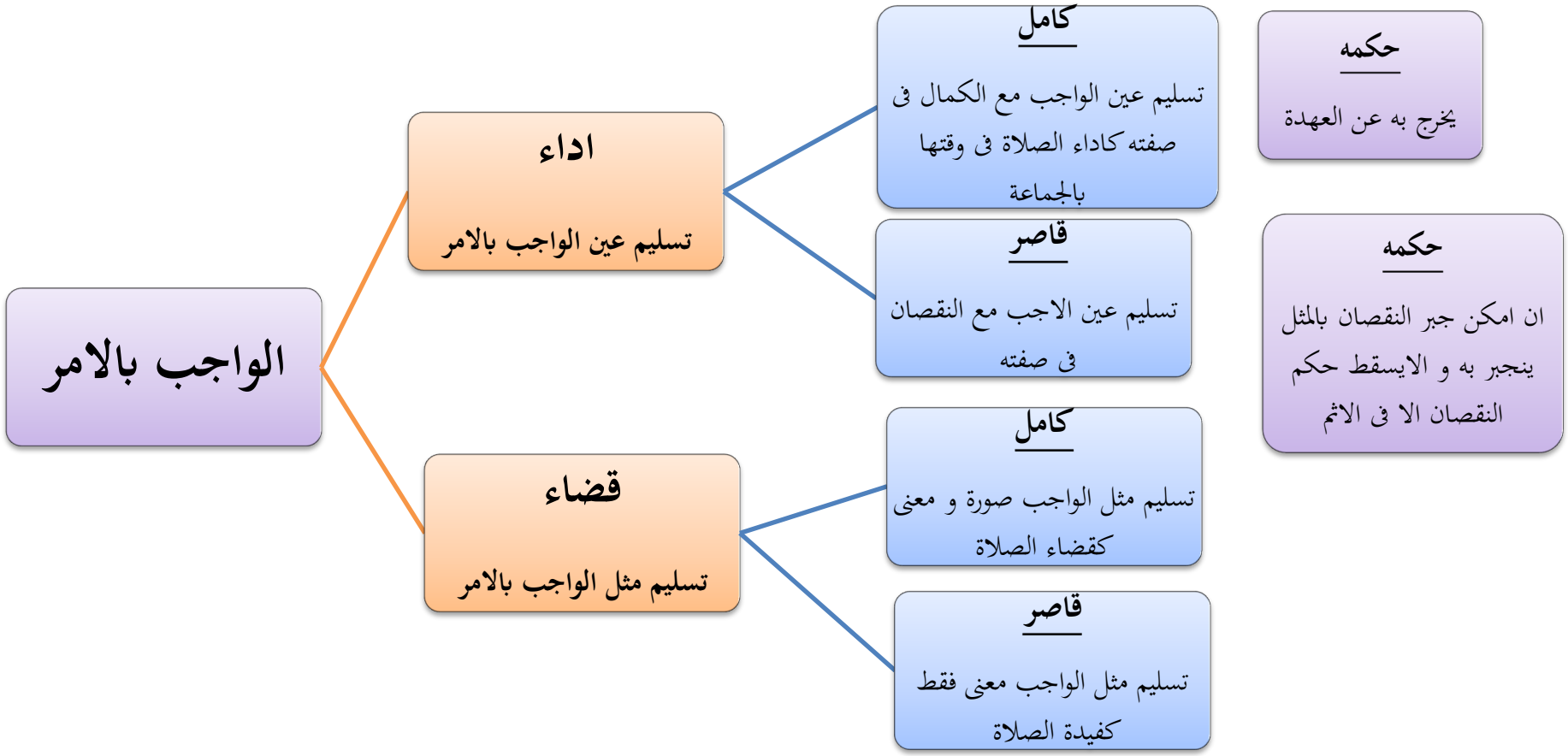
الواجب بالامر
اداء
تسليم عين الواجب بالامر
قضاء
تسليم مثل الواجب بالامر
كامل
تسليم عين الواجب مع الكمال فى صفته كاداء الصلاة فى وقتها بالجماعة
قاصر
تسليم عين الاجب مع النقصان فى صفته
كامل
تسليم مثل الواجب صورة و معنى كقضاء الصلاة
قاصر
تسليم مثل الواجب معنى فقط كفيدة الصلاة
حكمه
يخرج به عن العهدة
حكمه
ان امكن جبر النقصان بالمثل ينجبر به و الايسقط حكم النقصان الا فى الاثم

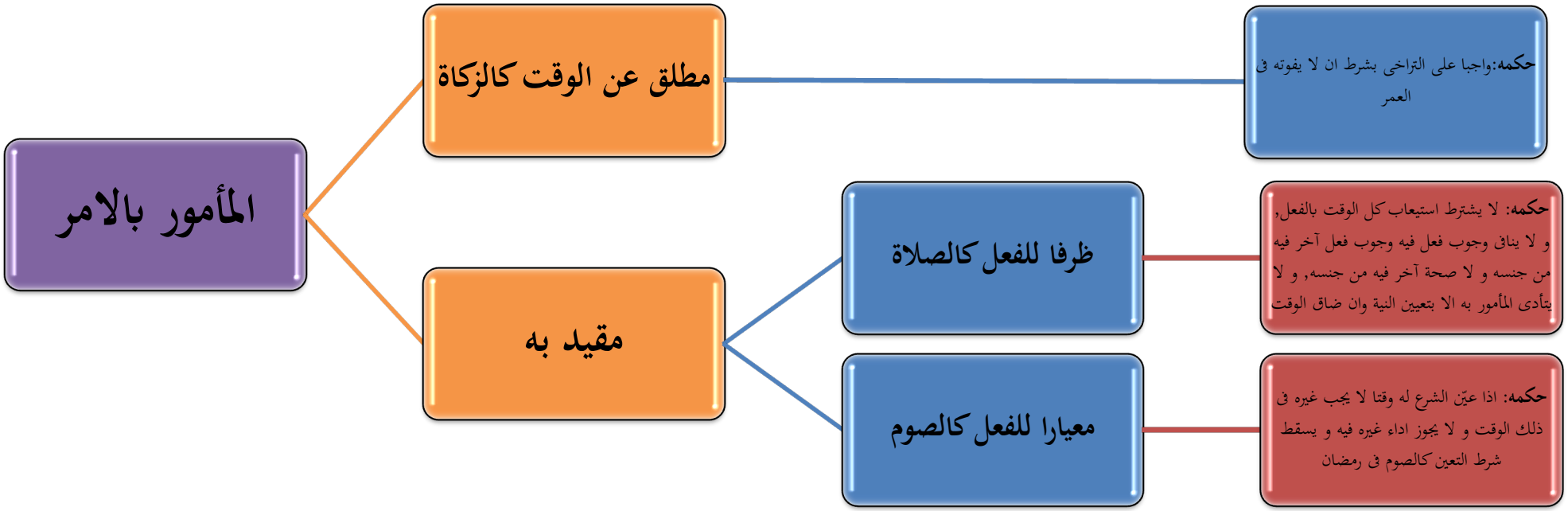
المأمور بالامر
مطلق عن الوقت كالزكاة
حكمه:واجبا على التراخى بشرط ان لا يفوته فى العمر
مقيد به
ظرفا للفعل كالصلاة
حكمه: لا يشترط استيعاب كل الوقت بالفعل, و لا ينافى وجوب فعل فيه وجوب فعل آخر فيه من جنسه و لا صحة آخر فيه من جنسه, و لا يتأدى المأمور به الا بتعيين النية وان ضاق الوقت
معيارا للفعل كالصوم
حكمه: اذا عيّن الشرع له وقتا لا يجب غيره فى ذلك الوقت و لا يجوز اداء غيره فيه و يسقط شرط التعين كالصوم فى رمضان

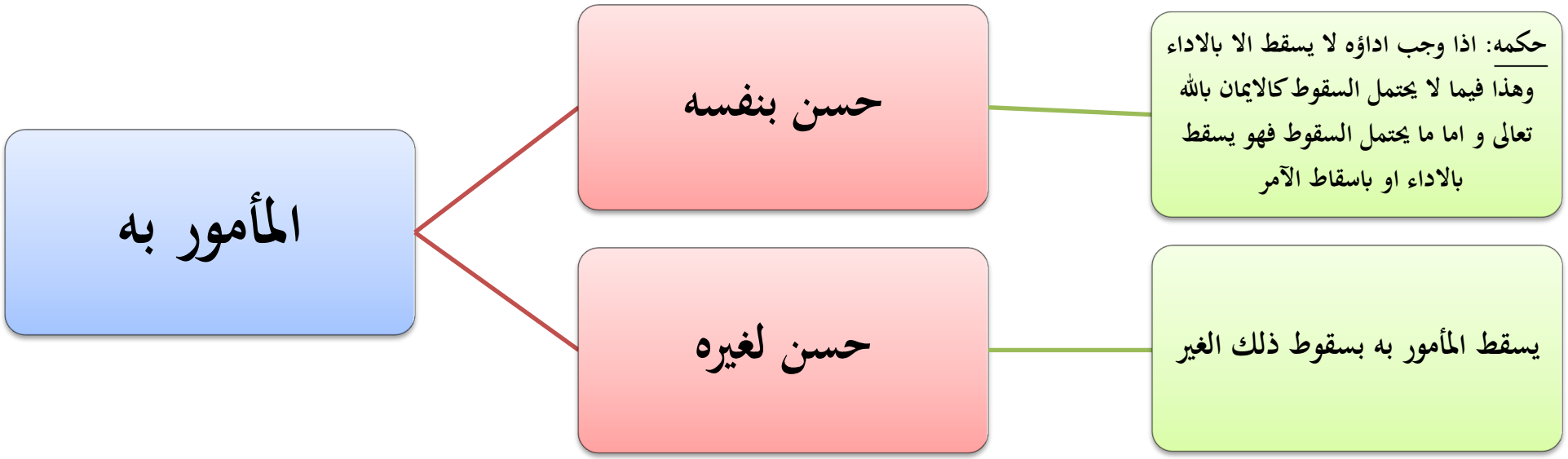
المأمور به
حسن بنفسه
حسن لغيره
حكمه: اذا وجب اداؤه لا يسقط الا بالاداء وهذا فيما لا يحتمل السقوط كالايمان بالله تعالى و اما ما يحتمل السقوط فهو يسقط بالاداء او باسقاط الآمر
يسقط المأمور به بسقوط ذلك الغير

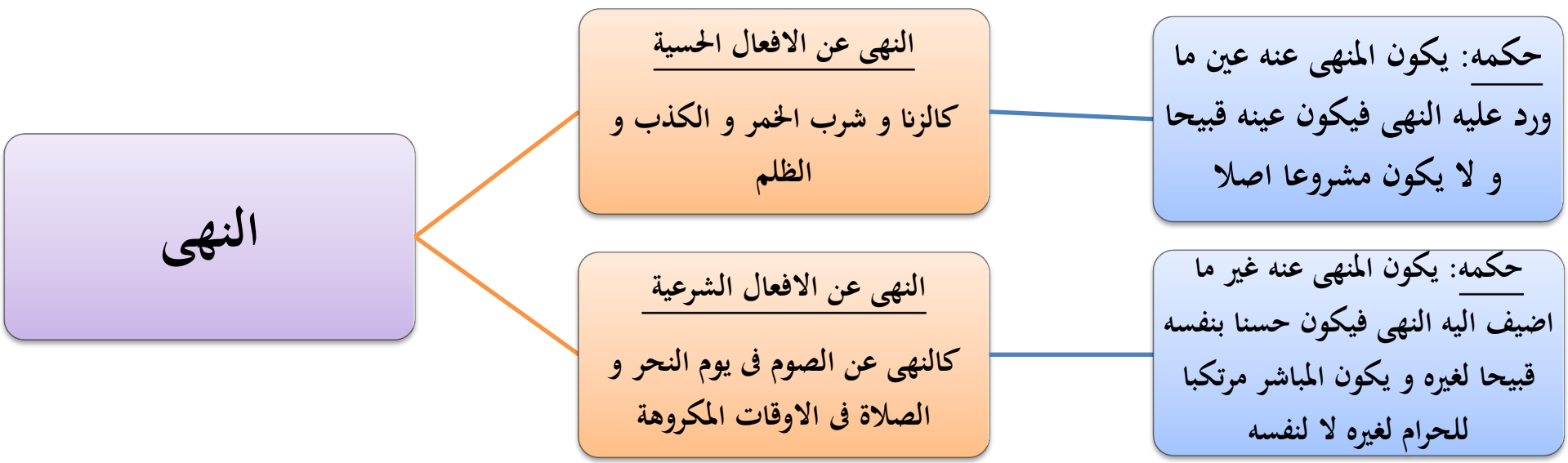
النهى
النهى عن الافعال الحسية
كالزنا و شرب الخمر و الكذب و الظلم
حكمه: يكون المنهى عنه عين ما ورد عليه النهى فيكون عينه قبيحا و لا يكون مشروعا اصلا
النهى عن الافعال الشرعية
كالنهى عن الصوم فى يوم النحر و الصلاة فى الاوقات المكروهة
حكمه: يكون المنهى عنه غير ما اضيف اليه النهى فيكون حسنا بنفسه قبيحا لغيره و يكون المباشر مرتكبا للحرام لغيره لا لنفسه

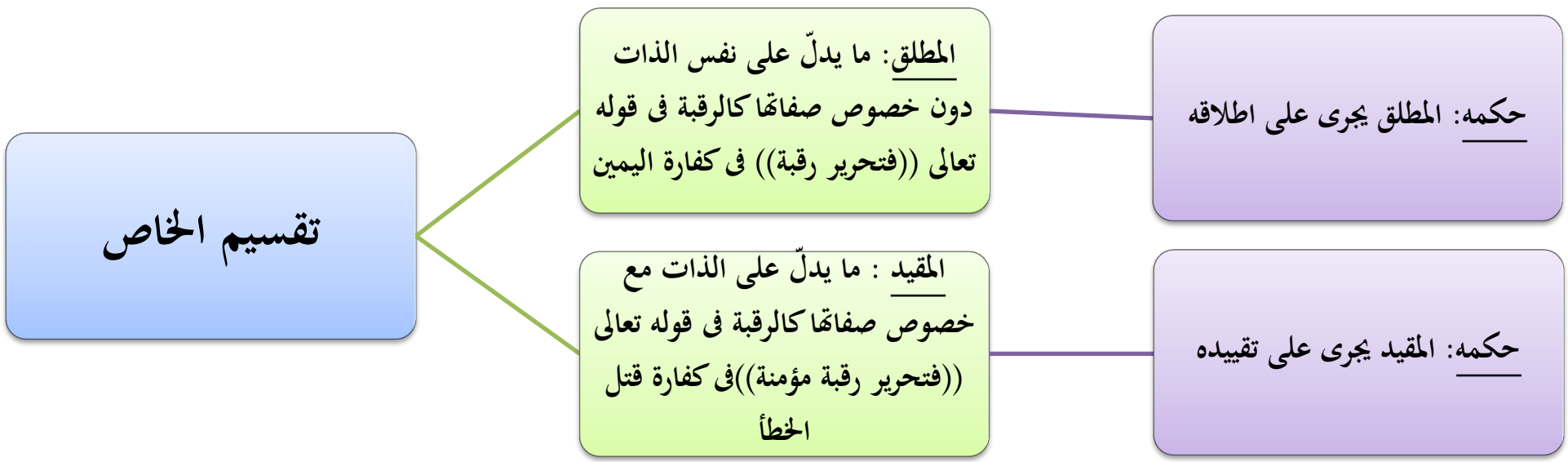
تقسيم الخاص
المطلق: ما يدلّ على نفس الذات دون خصوص صفاتها كالرقبة فى قوله تعالى ((فتحرير رقبة)) فى كفارة اليمين
المقيد : ما يدلّ على الذات مع خصوص صفاتها كالرقبة فى قوله تعالى ((فتحرير رقبة مؤمنة))فى كفارة قتل الخطأ
حكمه: المطلق يجرى على اطلاقه
حكمه: المقيد يجرى على تقييده

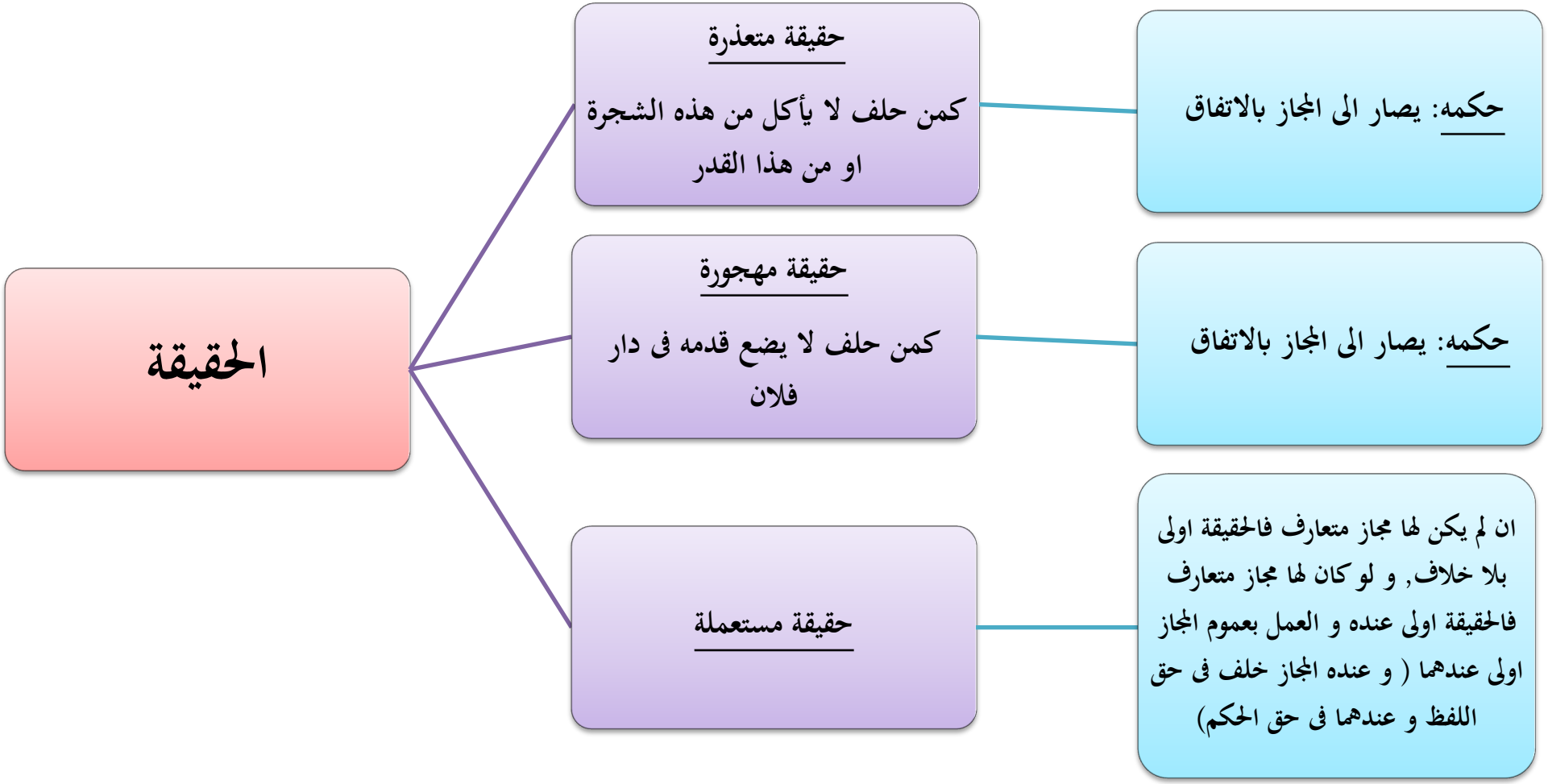
الحقيقة
حقيقة متعذرة
كمن حلف لا يأكل من هذه الشجرة او من هذا القدر
حكمه: يصار الى المجاز بالاتفاق
حقيقة مهجورة
كمن حلف لا يضع قدمه فى دار فلان
حكمه: يصار الى المجاز بالاتفاق
حقيقة مستعملة
ان لم يكن لها مجاز متعارف فالحقيقة اولى بلا خلاف, و لو كان لها مجاز متعارف فالحقيقة اولى عنده و العمل بعموم المجاز اولى عندهما (و عنده المجاز خلف فى حق اللفظ و عندهما فى حق الحكم)

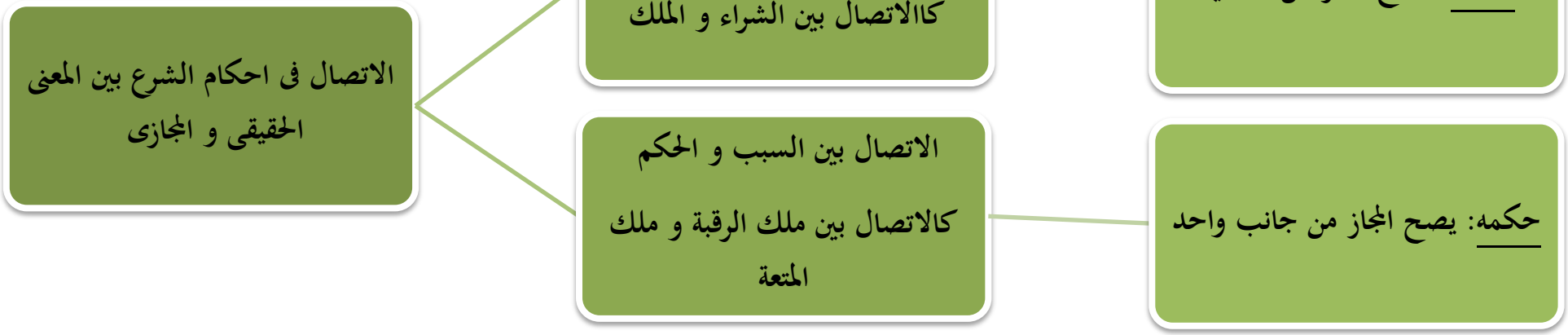
الاتصال فى احكام الشرع بين المعنى الحقيقى و المجازى
الاتصال بيت العلة و الحكم
كاالاتصال بين الشراء و الملك
الاتصال بين السبب و الحكم
كالاتصال بين ملك الرقبة و ملك المتعة
حكمه: يصح المجاز من الجانبين
حكمه: يصح المجاز من جانب واحد

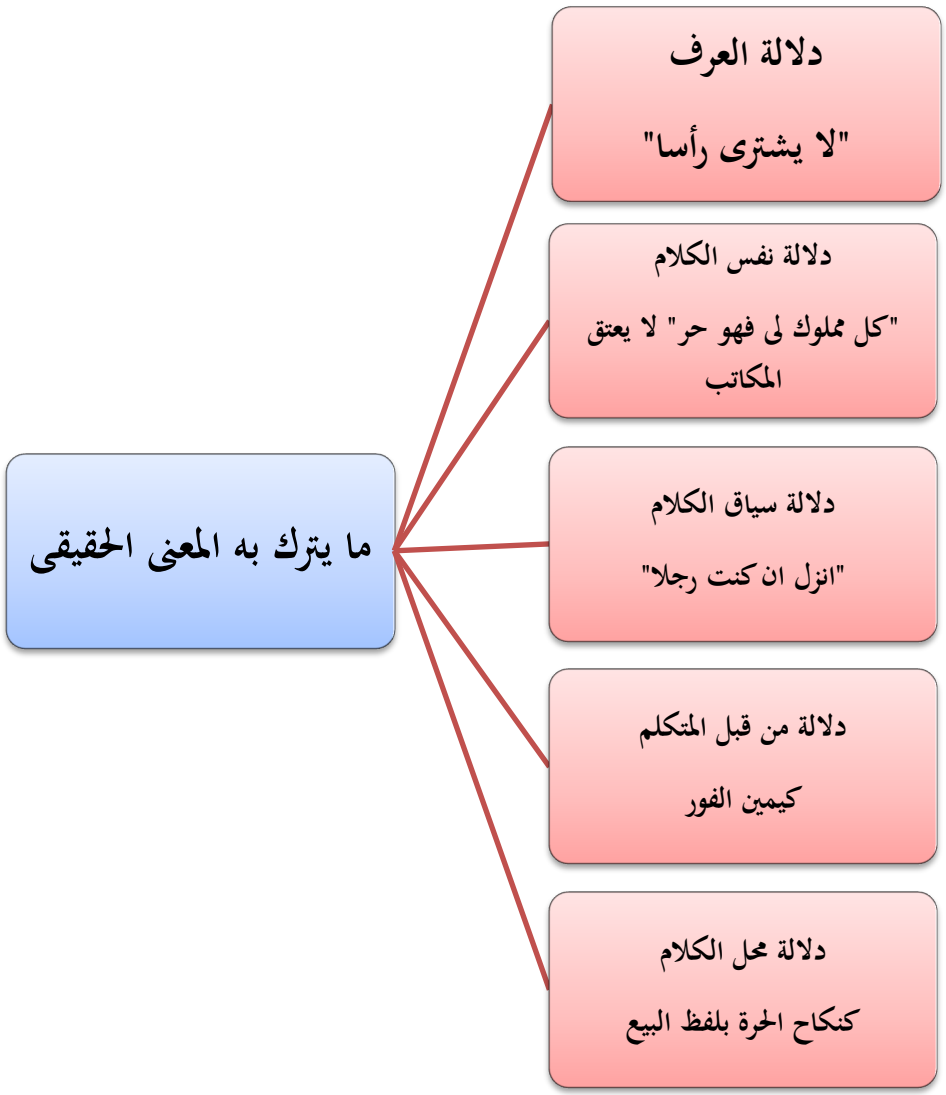
ما يترك به المعنى الحقيقى
دلالة العرف
"لا يشترى رأسا"
دلالة نفس الكلام
"كل مملوك لى فهو حر" لا يعتق المكاتب
دلالة سياق الكلام
"انزل ان كنت رجلا"
دلالة من قبل المتكلم
كيمين الفور
دلالة محل الكلام
كنكاح الحرة بلفظ البيع

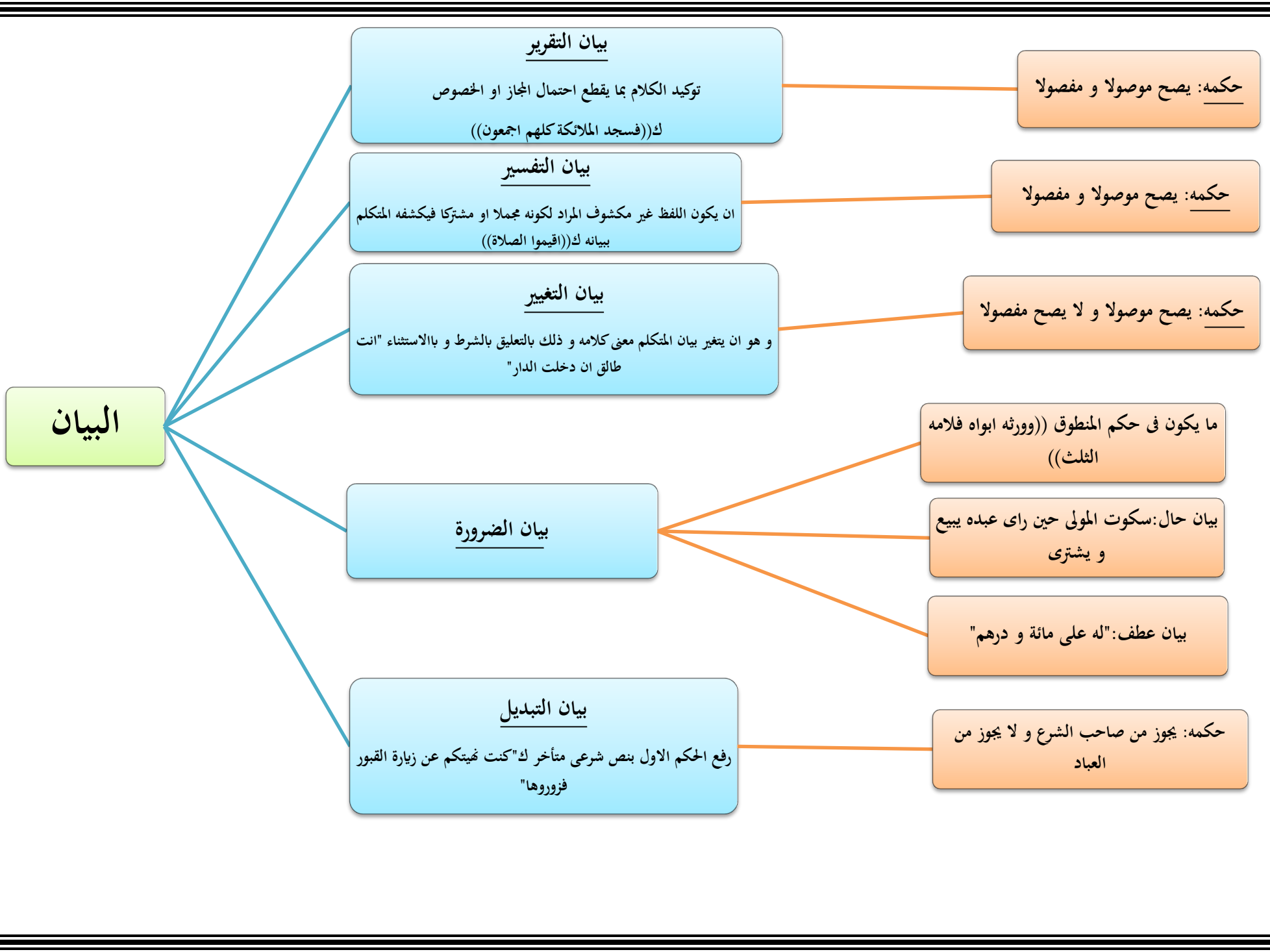
البيان
بيان التقرير
توكيد الكلام بما يقطع احتمال المجاز او الخصوص
ك((فسجد الملائكة كلهم اجمعون))
حكمه: يصح موصولا و مفصولا
بيان التفسير
ان يكون اللفظ غير مكشوف المراد لكونه مجملا او مشتركا فيكشفه المتكلم ببيانه ك((اقيموا الصلاة))
حكمه: يصح موصولا و مفصولا
بيان التغيير
و هو ان يتغير بيان المتكلم معنى كلامه و ذلك بالتعليق بالشرط و بالاستثناء "انت طالق ان دخلت الدار"
حكمه: يصح موصولا و لا يصح مفصولا
بيان الضرورة
ما يكون فى حكم المنطوق ((وورثه ابواه فلامه الثلث))
بيان حال:سكوت المولى حين راى عبده يبيع و يشترى
بيان عطف:"له على مائة و درهم"
بيان التبديل
رفع الحكم الاول بنص شرعى متأخر ك"كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها"
حكمه: يجوز من صاحب الشرع و لا يجوز من العباد

السنة باعتبار كيفية الاتصال

خبر الواحد

هو ما يرويه الواحد او الاثنان فصاعدا كاكثر الاحاديث و لا عبرة للعدد اذا لم تبلغ حدّ الشهرة

حكمه: يوجب العمل دون علم اليقين

المشهور

هو ما كان من الآحاد فى الاصل ثم انتشر فى القرن الثانى حتى نقله قوم لا يتوهم توافقهم على الكذب و تلقته الامة بالقبول كحديث المسح على الخفين

حكمه: يوجب علم طمأنينة و يكون ردّه بدعة

المتواتر

ما رواه قوم لا يحصى عددهم توافقهم على الكذب كنقل القرآن و الصلوات الخمس

حكمه: يوجب علم اليقين و يكون رده كفر

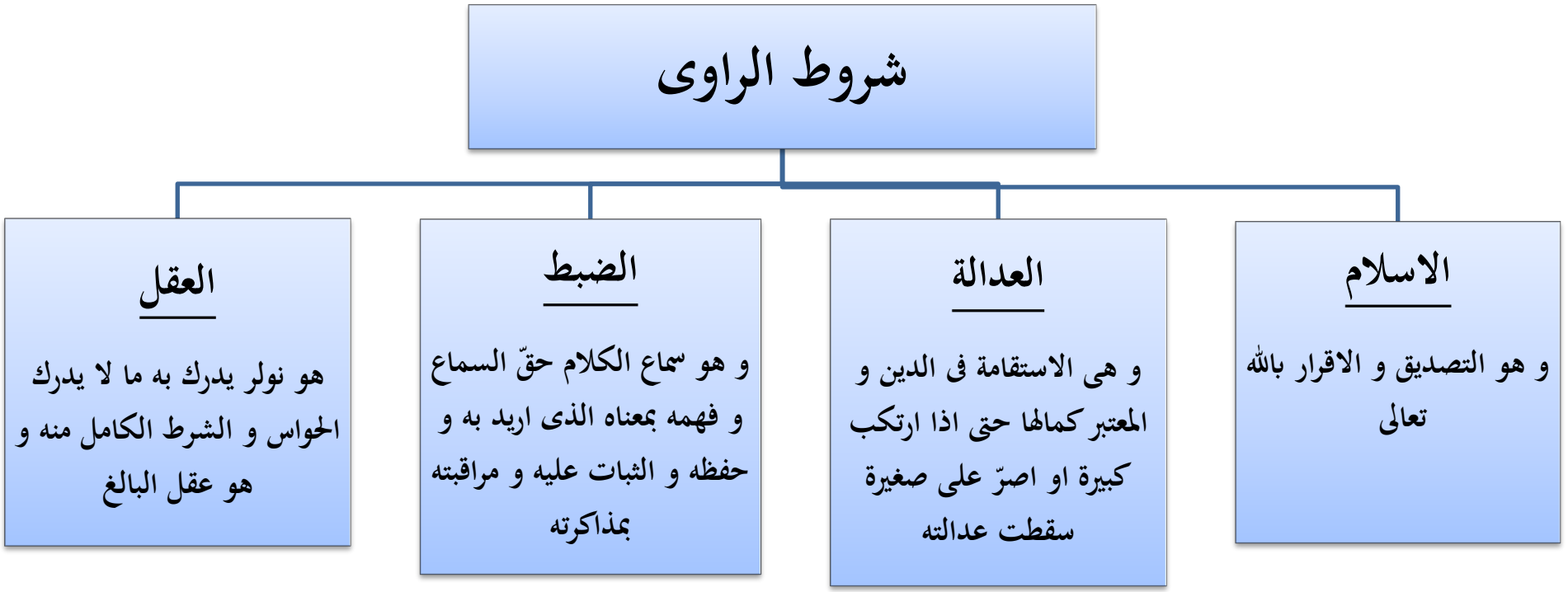
شروط الراوى
الاسلام
و هو التصديق و الاقرار بالله تعالى
العدالة
و هى الاستقامة فى الدين و المعتبر كمالها حتى اذا ارتكب كبيرة او اصرّ على صغيرة سقطت عدالته
الضبط
و هو سماع الكلام حقّ السماع و فهمه بمعناه الذى اريد به و حفظه و الثبات عليه و مراقبته بمذاكرته
العقل
هو نولر يدرك به ما لا يدرك الحواس و الشرط الكامل منه و هو عقل البالغ

اقسام الراوى

معروف بالحفظ و العدالة

كابى هريرة و انس بن مالك رضى الله عنهما

حكمه: ان وافق حديثه القياس يعمل به و ان خالفه لا يترك الا لضرورة

معروف بالعلم و الاجتهاد

كالخلفاء الاربعة و العبادلة رضى الله عنهم

حكمه: العمل بروايتهم اولى من العمل بالقياس

الاجماع

اتفاق المجتهدين من امة محمد صلى الله عليه و سلم فى عصر على امر و هو حجة كالحديث

اجماعهم على احد اقوال السلف

حكمه: هو بمنزلة خبر الواحد يوجب العمل دون العلم و يكون مقدما على القياس كخبر الواحد

اجماع من بعدهم فيما لم يوجد فيه قول السلف

حكمه: هو بمنزلة الخبر المشهور يفيد الطمأنينة دون اليقين

اجماع الصحابة بنص البعض و سكوت الباقين

كاجماعهم على قتال مانعى الزكاة

حكمه: هو قطعى و لا يكفر جاحده

اجماع الصحابة على حكم الحادثة نصّا

كاجماعهم على خلافة ابى بكر رضى الله عنه

حكمه: هو قطعى و يكفر جاحده

شروط القياس

(القياس هو تقدير الفرع باالاصل فى الحكم و العلة و هو حجة نقلا وعقلا و انه مظهر للحكم لا مثبت)

- لا يكون القياس فى مقابلة النص
- لا يتغير به حكم من احكام النص
  النية شرط فى الوضوء كما فى التيمم
- لا يكون الاصل مما لا يعقل معناه
  فلا يقاس على جواز التوضئ بنبيذ التمر غيره من الانبذة
- يكون القياس لاثبات حكم شرعى لا لمعنى لغوى
  المطبخ المنصف خمر
- لا يكون الفرع منصوصا عليه
  اعتاق الرقبة الكافرة فى كفارة اليمين و الظهار لا يجوز

السبب

(ما يوصل الى الشئ من غير تأثير فيه كالطريق موصل الى المقصد و الحبل الى الماء)

قد يسمى غير السبب سببا مجازا كاليمين يسمى سببا للكفارة والسبب فى الحقيقة هو الحنث

قد يكون السبب مقام العلة عند تعذر الاطلاع على العلة تيسيرا للامر على المكلف كالنوم اقيم مقام الحدث و الخلوة اقيمت مقام الوطء و السفر اقيمت مقام المشقة فى حق الرخصة

قد يكون السبب بمعنى العلة اذا ثبت العلة بالسبب فيضاف الحكم اليه لانه علة العلة معنىً كالذى ساق دابة فتلف بوطئها شئ يضمن

اذا اجتمع السبب مع العلة يضاف الحكم الى العلة دون السبب كدلالة انسان على مال انسان ليسرقه فسرقه , لا يضمن الدالّ

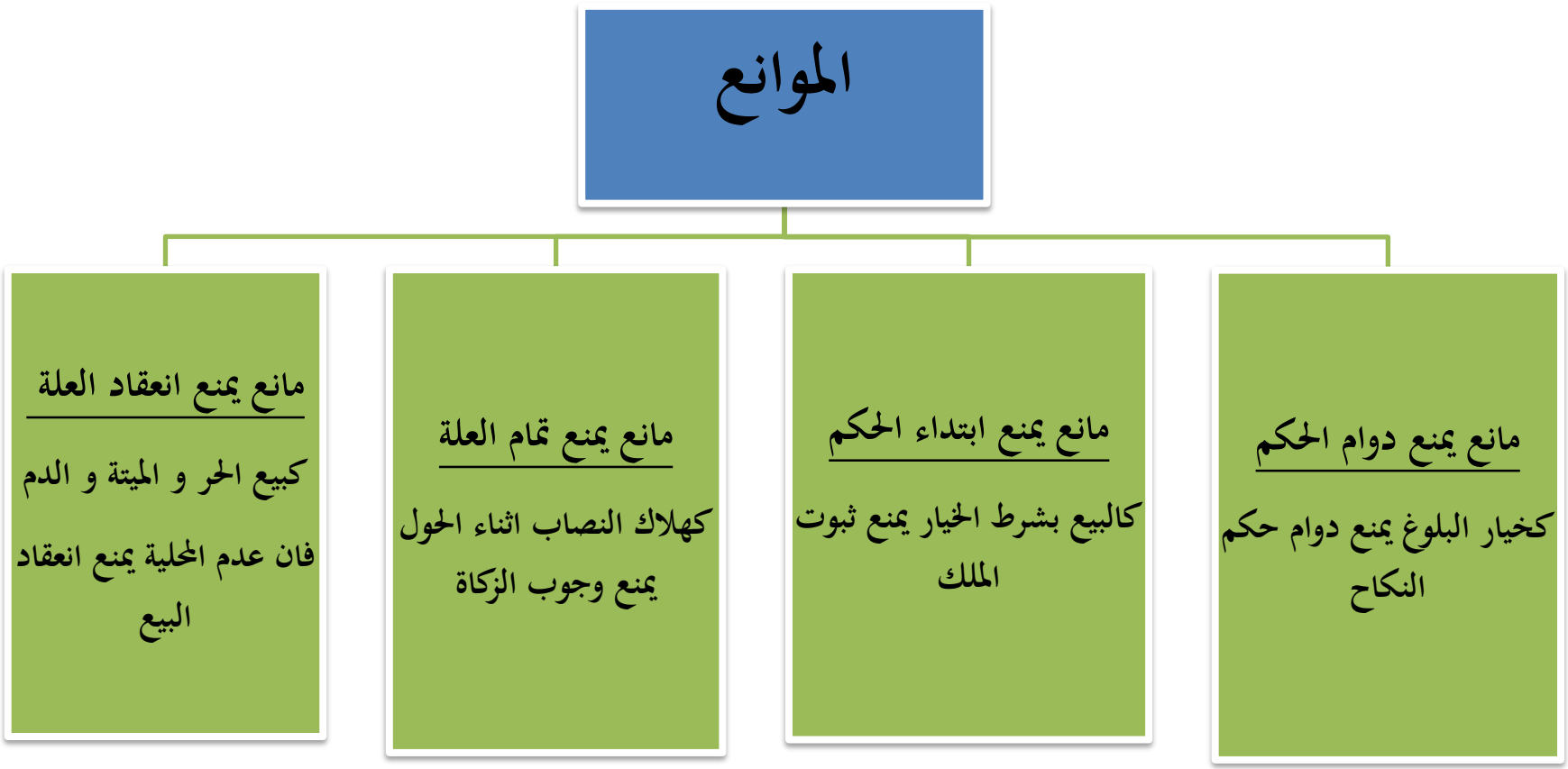
الموانع
مانع يمنع دوام الحكم
كخيار البلوغ يمنع دوام حكم النكاح
مانع يمنع ابتداء الحكم
كالبيع بشرط الخيار يمنع ثبوت الملك
مانع يمنع تمام العلة
كهلاك النصاب اثناء الحول يمنع وجوب الزكاة
مانع يمنع انعقاد العلة
كبيع الحر و الميتة و الدم
فان عدم المحلية يمنع انعقاد البيع

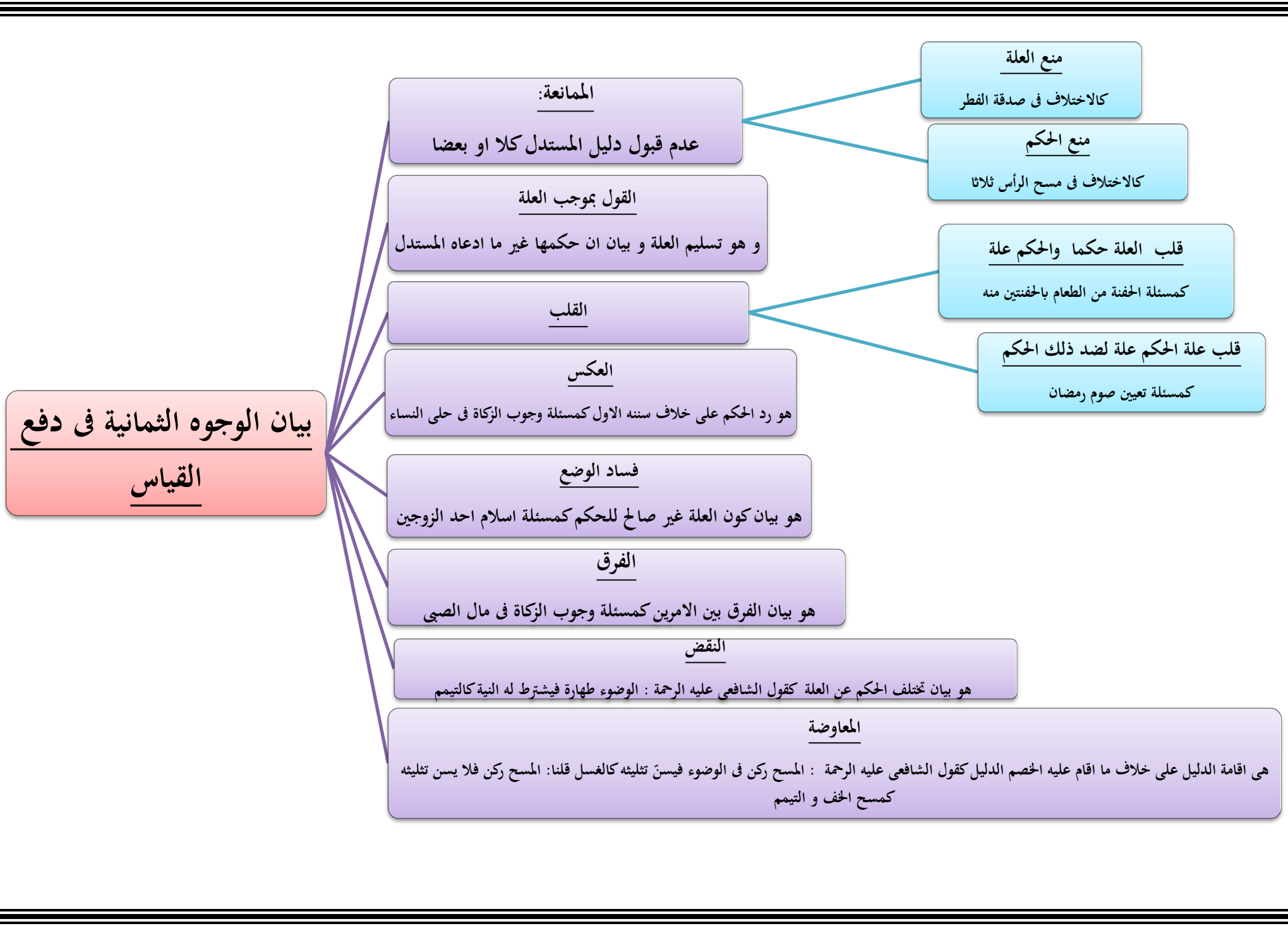
بيان الوجوه الثمانية فى دفع القياس
الممانعة:
عدم قبول دليل المستدل كلا او بعضا
منع العلة
كالاختلاف فى صدقة الفطر
منع الحكم
كالاختلاف فى مسح الرأس ثلاثا
القول بموجب العلة
و هو تسليم العلة و بيان ان حكمها غير ما ادعاه المستدل
القلب
قلب العلة حكما والحكم علة
كمسئلة الحفنة من الطعام بالحفنتين منه
قلب علة الحكم علة لضد ذلك الحكم
كمسئلة تعيين صوم رمضان
العكس
هو رد الحكم على خلاف سننه الاول كمسئلة وجوب الزكاة فى حلى النساء
فساد الوضع
هو بيان كون العلة غير صالح للحكم كمسئلة اسلام احد الزوجين
الفرق
هو بيان الفرق بين الامرين كمسئلة وجوب الزكاة فى مال الصبى
النقض
هو بيان تخلف الحكم عن العلة كقول الشافعي عليه الرحمة : الوضوء طهارة فيشترط له النية كالتيمم
المعاوضة
هى اقامة الدليل على خلاف ما اقام عليه الخصم الدليل كقول الشافعى عليه الرحمة : المسح ركن فى الوضوء فيسنّ تثليثه كالغسل قلنا: المسح ركن فلا يسن تثليثه كمسح الخف و التيمم

الاحكام المشروعة

الفرض

ما ثبت بدلبل قطعى لا شبهة فيه

حكمه: لزوم العمل به و الاعتقاد به فجحوده كفر

الواجب

ما ثبت بدليل فيه شبهة كاالآيات المؤولة و الصحيح من اخبار الآحاد كصلاة الوتر والعيدين

حكمه: هو فرض فى حق العمل به حتى لا يجوز تركه و نفل فى حق الاعتقاد فلا يلزمنا الاعتقاد به فجحوده بتأويل ليس بكفر

السنة

ما واظب عليه الرسول صلى الله عليه و سلم او الخلفاء الراشدون من بعده

حكمها يطالب المرء باحيائها و يستحق الملامة على تركها الا ان يتركها احينا او بعذر

النفل

ما هو زيادة على الفرائض و الواحبات و يقال له : التطوع و المندوب ايضا

حكمه : يثاب المرء على فعله و لا يعاقب بتركه

مناهى الشرع

الحرام

ضد الحلال و هو ما طلب ترك فعله بدليل قطعى لا شبهة فيه كالزنا و السرقة و نحوهما

حكمه: لزوم الاعتقاد بنهيه و وجوب الاجتناب عن العمل به و جحوده كفر و تركه يوجب المدح والثواب و ارتكابه بدون عذر يوجب العقاب

المكروه (تحريم)

و هو ما طلب ترك فعله بدليل فيه شبهة كتحريم كل ذى ناب من السباع و ذي مخلب من الطير و الحمار الاهلى

حكمه:لزوم الاجتناب عن العمل به مع غلبة الظن بحرمته فجحوده بدون تأويل ضلال والعمل به بدون عذر و تأويل يوجب الذم والعقاب

المكروه (تنزيه)

و هو ما كان الاصل فيه الحرمة فسقطت لعموم البلوى كسؤر الهرة او ما كان الاصل فيه الاباحة فعرض ما اخرجه عنها و لم يغلب على الظن تحريمه كسؤر سباع الطير

حكمها : يثاب تاركه ادنى ثواب و لا يعاقب فاعله اصلا

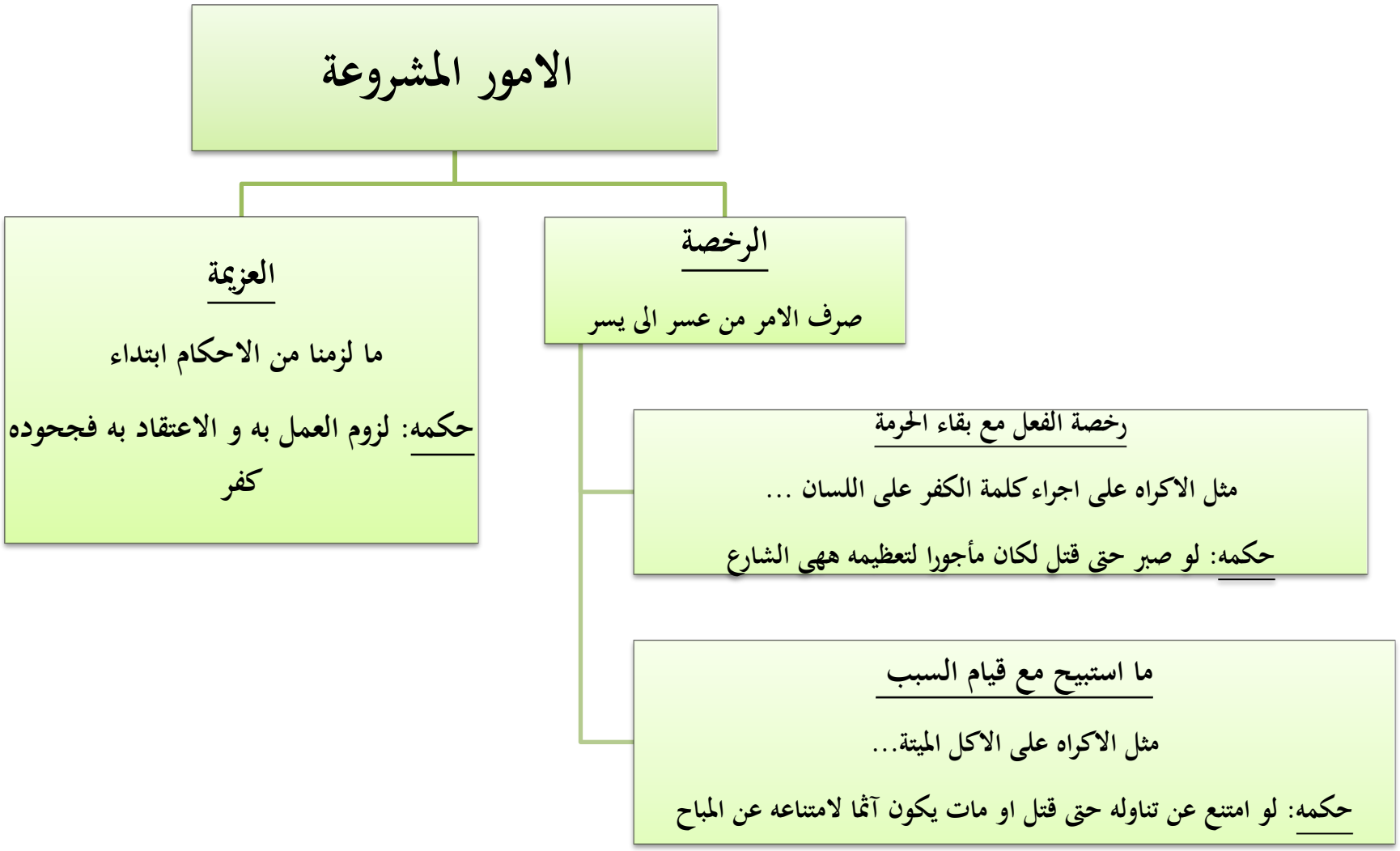
الامور المشروعة
العزيمة
ما لزمنا من الاحكام ابتداء
حكمه: لزوم العمل به و الاعتقاد به فجحوده كفر
الرخصة
صرف الامر من عسر الى يسر
رخصة الفعل مع بقاء الحرمة
مثل الاكراه على اجراء كلمة الكفر على اللسان ...
حكمه: لو صبر حتى قتل لكان مأجورا لتعظيمه ههي الشارع
ما استبيح مع قيام السبب
مثل الاكراه على الاكل الميتة...
حكمه: لو امتنع عن تناوله حتى قتل او مات يكون آثما لامتناعه عن المباح

DARUL ULOOM ARABIA ISLAMIA N.Z -DARUL IFTA DEPARTMENT

2/36 Stoddard Road, Mt Roskill, Auckland 1041, New Zealand M: +64 21 135 9800 I W: https://darulifta.org.nz I E: iftaduai@ait.org.nz